

ديوان التشريع والرأي

التاريخ ٢٠١٢/٧/١٨

نظام رقم (٨٠٢) لعام ١٩٥٣

نظام اتلاف اوراق المستعملة في دوائر الشرعية صادر بمقتضى المادة ١٣ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

المادة (١)  
يطلق على هذا النظام اسم (نظام اتلاف الاوراق المستعملة في دوائر الشرعية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)  
لقاضي القضاة أو من يقوم بأعماله أن يعين بمقتضى هذا النظام لجنة أو لجاناً خاصة لإتلاف الاوراق والقضايا والدفاتر المستعملة في دوائر الشرعية والتي يرى أنه لا فائدة ترحى من بقائها تجنباً لتراكمها في المستودعات.

المادة (٣)  
تتلف جميع اوراق القضايا التي مرت عليها مدة مرور الزمن أو أوراق أية معاملة اخرى لا ينتظر وجود أية فائدة من بقائها والاحتفاظ بها وذلك بعد أن تدون ملاحظة عن اتلافها بجانب قيد كل منها في دفتر الاساس أو أي دفتر آخر قيدت فيه ويشترط في ذلك ان لا تتلف ملفات الموظفين الشخصية.

المادة (٤)  
يترتب على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام أن تنظم بياناً يتضمن مفردات القضايا وغيرها من الاوراق التي تقرر اتلافها وفقاً لمقتضيات المادة الثالثة من هذا النظام وان يقدم هذا البيان الى قاضي القضاة بعد قيامها بعملية الاتلاف فوراً.

المادة (٥)  
تحفظ اللجنة بالمستندات التي ترى ضرورة الاحتفاظ بها وذلك بعد اتلاف القضايا والمعاملات المتعلقة بها.